

هل قراءة الفاتحة تعتبر عقد زواج رسمي وما حكم المهر إذا ذهب كل من العروسين في حال سبيله؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

بخطبة ابنة رجل ما الى ابني. وتفاهمنا على دفع المهر ودفعناه. وبعد مدة رجعت وقرأنا الفاتحة. ولم نكتب الكتاب عقد الزواج وعند دفع المهر وقراءة الفاتحة لم يوجد شهود لا من طرفه ولا من طرفه ولم يحضر شيخ فقيه في الاسلام يقرأ لنا - 00:00:00 الفاتحة ويقول لنا صيغة الزواج التي هي القبول والطلب من الطرفين. علما بأنه حدثت هذه الخطبة والفاتحة ودفع المهر بين وبينه وزوجته فقط لا غير. وبعد مدة اختلفنا وكل واحد ذهب الى شأنه. هل قراءة الفاتحة تعتبر عقد - 00:00:20 بواحد رسمي ثم ما حكم الشرع في حل العروس نصفه؟ وهل يرجع ام يرجع الى العريس كلها؟ جزاك الله خيرا. اولا رأت الفاتحة لا مناسبة لها في عقد الزواج ولا تقرأ فيه الفاتحة وانما الذي يتطلبه عقد الزواج هو الايجاب والقبول الايجاب وهو - 00:00:40 لفظ الصادر منولي المرأة والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او وكيله. الايجاب هو اللفظ الصادر منولي المرأة او وكيله شرعا وكذلك في القبول وهو اللهيب الصادم من الزوج او من وكيل الزوج الشرعا. فيقول الولي او وكيله زوجتك فلانة ويقول الزوج او وكيله - 00:01:00

وقبلت هذا الزواج او هذا النكاح. ويتطبق كذلك ان يكون هذا بحضور شاهدين عدلين. لما جاء في الحديث لا نكاح الا ولني وشاهدي 00:01:20 عدل وكذلك يتطلب النكاح رضا كل من الزوج والزوجة بالآخر رضا كل من غير اكراه هذا هو - 00:01:40 هو الذي يتطلبه عقد الزواج اولا الولي ثانيا الشهود ثالثا رضا الطرفين آرابعا الايجاب والقبول كما ذكرنا وما ذكره السائل من انهم تلفظوا بالعقد من غير حضور الشهود هذا عقد فيه نظر وفيه خلاف بين اهل العلم والواجب الرجوع في حل هذه الكلah الى القاضي الشرعي لديكم لينظر فيها وفي مجرياتها. هذا ترجمون فيه الى القاضي الشرعي لديكم لينظر في هذا الامر وينظر في هذا العقد اما ان يجدده واما ان يحكم فيه بما ظهر له شرعا. نعم. جزاك الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:00